

0138 - حكم زواج المتعة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اسأل تفسیر قول الحق تبارك وتعالى والمحفظات من النساء الا ما ملكت ايما نكم. كتاب الله عليكم واحل ثم وراء ذلك ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مكافحين. فما استطعتم به منهم فاتوهن اجورهن فريضة - [00:00:00](#)

بلادنا عليكم فيما ترضيتم به بعد الفريضة. من بعد الفريضة ان الله كان عليهما حكيمًا. السؤال زواج المتعة حلال. ارجو تبصير هذه الاية المحصنات هن المزوجات حراما نكاح المزوجة حتى يموت زوجها او يطلقها وتخرج من العدة - [00:00:20](#)

الا مملكة ايما نكم الا ملك اليمين اذا سبيت المسلمون فانها تحيد نصيبه لمن يعطي نصيبه من الايمان تحل له اذا استبرأها بحيرة ولو ان العود في الكفار سمعها سواق لها بينها وبين زوجها. كتاب الله يلزم كتاب الله - [00:00:45](#)

ولا تنفعوا باموالكم هذا فيه شرعية وان يبتغي الزوجة بمال تنفع المال هذا هو مشروع ولو قليلا في النكاح الا من عجز القرآن او شيء من الحديث او تأمينها شيء من الصناعات والعلوم النافعة - [00:01:16](#)

في حبل السحر في قصة واحدة زوجها النبي صلى الله عليه وسلم على شخص يعلمها من القرآن. اما المتعة فقد كان مباحا في اول الاسلام ثم حرمها الله بعد ذلك - [00:01:43](#)

عن خبير فضيلة حدث الوداع فليل عام الفتح. والمقصود انها حرمت كانت مباحة الانسان المرأة على مدة معلومة بشيء معلوم فاذا انتهت المدة انتهى النكاح. هذه المتعة ثم نسخت وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة - [00:01:58](#)

فمن كان عنده منهن فيه فليخلي سبيله الصحيح وفي الصحيحين علي رضي الله عنه قال انه حرم الاهلية وحرم المقصود انها حرمت بسبب تحريمها. وصارت في اخر حيات النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:30](#)

محرمة على المسلمين وكان حيلها منسوخا بالادلة الشرعية. فالواجب الحذر من ذلك ولا يجوز امرأة متعة شهرا او شهرين او سنة او سنتين بل يجب الانتهاء فيها بمناسبته بقت مائة ويناسبه طلقها - [00:02:57](#)

يريدون ان يحدد ولده. هذا هو المشروع - [00:03:22](#)